

129922 - الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب

السؤال

توفي رجل عن زوجة وأخوين أحدهما شقيق والثاني أخ لأب فقط ، وأختين شقيقة وأخت لأب، أعطيت الحصة أو الإرث للشقيق والأخت الشقيقة ولم يعط الأخ لأب وأخته شيئاً من الإرث.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كان الواقع هو ما ذكرتم في السؤال ، فإن الإرث يكون للزوجة والشقيق والشقيقة إذا كان دينهم واحدا وهو الإسلام أو ضده . أما الأخ لأب والأخت لأب فلا حظ لهما في الإرث ؛ لأن الشقيق والشقيقة يحجبانهما بالإجماع لكونهما أقوى قرابة منهما ، والزوجة تعطى الربع فقط وهو سهم من أربعة أسهم متساوية ، والباقي ثلاثة أسهم ، للشقيق والشقيقة ، للشقيق سهمان وللشقيقة سهم ؛ لقول الله عز وجل : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) الآية في آخر سورة النساء . وفق الله الجميع" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (20/199) .